

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 56

السنة 137

الثلاثاء 9 صفر 1415 — 19 جويلية 1994

## المحتوى

### القوانين

- 1279 ..... قانون عدد 82 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- 1279 ..... قانون عدد 83 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب
- 1280 ..... قانون عدد 84 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي
- 1280 ..... قانون عدد 85 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي

### الأوامر والقرارات

- 1282 ..... وزارة العدل  
تغيير أسماء
- 1284 ..... وزارة الشؤون الدينية  
قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بضبط فتح باب الترشيحات لنيل جايزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1415/1995
- 1284 ..... وزارة المالية  
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة البنك التونسي الكويتي للتنمية
- 1284 ..... وزارة الاقتصاد الوطني  
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة التحكم والطاقة
- 1284 ..... وزارة التخطيط والتنمية  
قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بالانتفاع بإعانات وقروض صندوق التنمية الريفية المندمجة

## وزارة الفلاحة

1288 ..... تسمية استاذ محاضر .....

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

1288 ..... أمران عدد 1482 و1483 لسنة 1994 مؤرخان في 8 جويلية 1994 يتعلقان بإسناد أراض إستراتيجية على

وجه الملكية الخاصة بقابس وسيدي بوزيد .....

1288 ..... قرارات من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخة في 8 جويلية 1994 تتعلق بتأجيل تاريخ إجراء

المنظرات بالملفات لانتداب محرر عام ومحرر رئيس ومحررين أول ومحررين مساعدين للعقود

1288 ..... بإدارة الملكية العقارية .....

## وزارة الثقافة

1290 ..... إنهاء مهام مدير .....

1290 ..... إنهاء مهام رئيس مصلحة .....

## وزارة الصحة العمومية

1290 ..... قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 8 جويلية 1994 تتعلق بتفويض حق الإمضاء .....

## وزارة الشؤون الإجتماعية

1291 ..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتنقيح نظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية

للكهرباء والغاز والنقل .....

1292 ..... قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتنقيح نظام الحيغة لمستخدمي المصالح

العمومية للكهرباء والغاز والنقل .....

1292 ..... تسمية أعضاء اللجنة الوطنية لمحو الأمية .....

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

1292 ..... تسمية مهندس رئيس .....

## القوانين

قانون عدد 82 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث  
المندوبية العامة للتنمية الجهوية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه،

الفصل الأول. - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية  
تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها إسم "المندوبية العامة  
للتنمية الجهوية" وهي خاضعة لإشراف وزير التخطيط والتنمية الجهوية  
ويكون مقرها بتونس.

وتخضع هذه المؤسسة لأحكام التشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا  
القانون.

الفصل 2 -

1 - تكلف المندوبية العامة للتنمية الجهوية بالمهام التالية :

1 - مساعدة المصالح المختصة على إعداد آفاق وسياسات التنمية الجهوية  
وذلك بالمساهمة أو بالقيام بالدراسات وأستنباط الطرق واقتراح التدابير اللازمة.  
2 - المساهمة في متابعة إنجاز إستراتيجيات وبرامج التنمية الجهوية وتقييم  
نتائجها

3 - القيام بكل عمل من شأنه تطوير آليات وتقنيات التخطيط الجهوي.

4 - لمساعدة على جمع ونشر المعطيات الجهوية بالتعاون مع المصالح  
المختصة.

5 - عداد البرامج التنموية الخاصة التي تستوجب تنسيقا وطنيا ومتابعة  
تنفيذها وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية ومصالحها الخارجية وكذلك مع  
الجماعات العمومية والمحلية.

كما تكلف بالقيام بكل الأعمال والمهام الأخرى التي تندرج في إطار  
النهوض بالتنمية الجهوية.

ب - تكلف المندوبية العامة للتنمية الجهوية بالنسبة لولايات تونس وأريانة  
وبين عروس وبنزرت وزغوان ونايل وسوسة والمنستير والمهدية وصفاقس بما  
يلي :

1 - جمع كل المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح  
التدابير التي من شأنها أن تمكن من تحديد السياسات في ميدان التنمية بصفة  
عامة واختيار برامج الإستثمار العمومي ودفع الإستثمار الخاص مع القيام  
بمتابعة وتقييم نتائج هذه السياسات.

2 - مساعدة السلط الجهوية على إستنباط وإعداد وتنفيذ مخططات وبرامج  
التنمية بكل ولاية ومعاضدتها في ميدان التنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة  
إنجاز وتقييم تلك المخططات والبرامج.

3 - العمل على تحقيق التناسق بين المخططات والبرامج في مناطق التدخل.

4 - إعداد برامج وخطط عمل متكاملة تهدف إلى النهوض وتنمية المناطق  
ذات الإشكاليات الخصوصية أو التي تعرف صعوبات تنموية والعمل على  
إنجازها، وذلك بالتعاون مع الهياكل الوطنية والجهوية المختصة.

وتكون المندوبية العامة للتنمية الجهوية ممثلة قانونا في مجالس إدارات  
وكالتي النهوض بالصناعة والفلاحة ودواوين التنمية الجهوية.

الفصل 3. - يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق  
تسيير المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993.

الفصل 4. - وقع حلّ المندوبية العامة للتنمية الجهوية المحدثة بمقتضى  
القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981.

وتنقل أملاك المندوبية السابقة إلى المندوبية المحدثة بمقتضى هذا القانون  
التي تتحمل كافة الإلتزامات والتعهدات المبرمة سابقا.

الفصل 5. - في صورة حل المندوبية فإن مكاسبها ترجع إلى الدولة التي  
تقوم بتنفيذ تعهداتها.

الفصل 6. - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا وخاصة القانون عدد 77  
لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المحدد للمندوبية العامة للتنمية الجهوية  
وجميع النصوص المنقحة له .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993.

قانون عدد 83 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث  
ديوان تنمية الجنوب (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه،

الفصل الأول. - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية  
تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها إسم "ديوان تنمية  
الجنوب" وهي خاضعة لإشراف وزير التخطيط والتنمية الجهوية ويكون مقرها  
بمدين.

وتخضع هذه المؤسسة لأحكام التشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا  
القانون.

الفصل 2. - يكلف ديوان تنمية الجنوب بالمهام التالية :

1 - جمع كل المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح  
التدابير التي من شأنها أن تمكن من تحديد السياسات في ميدان التنمية بصفة  
عامة واختيار برامج الإستثمار العمومي ودفع الإستثمار الخاص بمناطق تدخل  
الديوان المنصوص عليها بالفصل 3 ومتابعة وتقييم نتائج هذه السياسات.

2 - مساعدة السلط الجهوية على إستنباط وإعداد وتنفيذ مخططات وبرامج  
التنمية بكل ولاية ومعاضدتها في ميدان التنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة  
إنجاز وتقييم المخططات والبرامج.

3 - العمل على تحقيق التناسق بين المخططات والبرامج في مناطق تدخل  
الديوان.

4 - إعداد برامج وخطط عمل متكاملة للنهوض وتنمية المناطق ذات  
الإشكاليات الخصوصية أو التي تعرف صعوبات تنموية والعمل على إنجازها  
وذلك بالتعاون مع الهياكل الوطنية والجهوية المختصة.

5 - المساهمة في إعداد برامج وخطط العمل الهادفة إلى دفع وتنشيط  
الإستثمار الخاص بالجهات المعنية ومتابعة مراحل إنجازها، وذلك بالتعاون مع  
الهياكل الفنية والمصالح الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية.

6 - دعم عمل الهياكل الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية في  
ميدان النهوض بالإستثمار الخاص بمناطق التدخل.

كما يقوم الديوان بكل أعمال ومهام أخرى تدرج في إطار النهوض بالتنمية الجهوية بمناطق التدخل.

الفصل 3. - تشمل مناطق تدخل الديوان ولايات تطاوين وقبلي وقابس وقفصة وتوزر ومدنين ويمكن تغيير هذه المناطق بمقتضى أمر.

الفصل 4. - يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تنمية الجنوب. تسيير ديوان

الفصل 5. - في صورة حل الديوان فإن مكاسبه ترجع إلى الدولة التي تقوم بتنفيذ تعهداته.

الفصل 6. - وقع حل ديوان تنمية الجنوب المحدث بمقتضى الفصلين 71 و 72 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 الخاص بقانون المالية لسنة 1984.

وتنقل أملاك الديوان السابق إلى الديوان المحدث بمقتضى هذا القانون الذي يتحمل كافة الإلتزامات والتعهدات المترتبة سابقا.

الفصل 7. - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا وخاصة مقتضيات الفصلين 71 و 72 من القانون المشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993.

قانون عدد 84 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه،

الفصل الأول. - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم "ديوان تنمية الوسط الغربي" وهي خاضعة لإشراف وزير التخطيط والتنمية الجهوية ويكون مقرها بالقصرين.

وتخضع هذه المؤسسة لأحكام التشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.

الفصل 2. - يكلف ديوان تنمية الوسط الغربي بالمهام التالية :

1 - جمع كل المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح التدابير التي من شأنها أن تمكن من تحديد السياسات في ميدان التنمية بصفة عامة واختيار برامج الإستثمار العمومي ودفع الإستثمار الخاص بمناطق تدخل الديوان المنصوص عليها بالفصل 3 ومتابعة وتقييم نتائج هذه السياسات.

2 - مساعدة السلط الجهوية على إستنباط وإعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التنمية بكل ولاية ومعايذتها في ميدان التنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة إنجاز وتقييم المخططات والبرامج.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993.

3 - العمل على تحقيق التناسق بين المخططات والبرامج في مناطق تدخل الديوان.

4 - إعداد برامج وخطط عمل متكاملة للنهوض ولتنمية المناطق ذات الإشكاليات الخصوصية أو التي تعرف صعوبات تنموية والعمل على إنجازها وذلك بالتعاون مع الهياكل الوطنية والجهوية المختصة.

5 - المساهمة في إعداد برامج وخطط العمل الهادفة إلى دفع وتنشيط الإستثمار الخاص بالجهات المعنية ومتابعة مراحل إنجازها. وذلك بالتعاون مع الهياكل الفنية والمصالح الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية.

6 - دعم عمل الهياكل الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية في ميدان النهوض بالإستثمار الخاص بمناطق التدخل.

كما يقوم الديوان بكل أعمال ومهام أخرى تدرج في إطار النهوض بالتنمية الجهوية بمناطق التدخل.

الفصل 3. - تشمل مناطق تدخل الديوان ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين ويمكن تغيير هذه المناطق بمقتضى أمر.

الفصل 4. - يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير ديوان تنمية الوسط الغربي.

الفصل 5. - في صورة حل الديوان فإن مكاسبه ترجع إلى الدولة التي تقوم بتنفيذ تعهداته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 85 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه،

الفصل الأول. - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم "ديوان تنمية الشمال الغربي" وهي خاضعة لإشراف وزير التخطيط والتنمية الجهوية ويكون مقرها بسليانة.

وتخضع هذه المؤسسة لأحكام التشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.

الفصل 2. - يكلف ديوان تنمية الشمال الغربي بالمهام التالية :

1 - جمع كل المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات الضرورية واقتراح التدابير التي من شأنها أن تمكن من تحديد السياسات في ميدان التنمية بصفة عامة واختيار برامج الإستثمار العمومي ودفع الإستثمار الخاص بمناطق تدخل الديوان المنصوص عليها بالفصل 3 ومتابعة وتقييم نتائج هذه السياسات.

2 - مساعدة السلط الجهوية على إستنباط وإعداد وتنفيذ مخططات وبرامج التنمية بكل ولاية ومعايذتها في ميدان التنسيق بين مختلف المتدخلين ومتابعة إنجاز وتقييم المخططات والبرامج.

3 - العمل على تحقيق التناسق بين المخططات والبرامج في مناطق تدخل الديوان.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جويلية 1993.

4 - إعداد برامج وخطط عمل متكاملة للنهوض وتنمية المناطق ذات الإشكاليات الخصوصية أو التي تعرف صعوبات تنموية والعمل على إنجازها وذلك بالتعاون مع الهياكل الوطنية والجهوية المختصة.

5 - المساهمة في إعداد برامج وخطط العمل الهادفة إلى دفع وتنشيط الإستثمار الخاص بالجهات المعنية ومتابعة مراحل إنجازها، وذلك بالتعاون مع الهياكل الفنية والمصالح الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية.

6 - دعم عمل الهياكل الجهوية المختصة والجماعات العمومية المحلية في ميدان النهوض بالإستثمار الخاص بمناطق التدخل.

كما يقوم الديوان بكل أعمال ومهام أخرى تندرج في إطار النهوض بالتنمية الجهوية بمناطق التدخل.

الفصل 3 - تشمل مناطق تدخل الديوان ولايات باجة وجندوبية والكاف وسليانة ويمكن تغيير هذه المناطق بمقتضى أمر.

الفصل 4 - يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير ديوان تنمية الشمال الغربي.

الفصل 5 - في صورة حل الديوان فإن مكاسبه ترجع إلى الدولة التي تقوم بتنفيذ تعهداته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كتشانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

## الأوامر والقرارات

### وزارة العدل

#### تغيير أسماء

بمقتضى أمر عدد 1480 مؤرخ في 9 جويلية 1994.

عملا بالفصلين الأول والثاني من القانون عدد 20 لسنة 1964 الصادر في 28 ماي 1964 والمنقح بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966 - رخص للسادة والسيدات الآتي ذكرهم في تغيير أسمائهم :

- 2840 - طرشون بن محمود هوايدي المولود بطبرقة في 7 فيفري 1969  
بالإسم الآتي (كمال)
- 2841 - بخوش بن إبراهيم الشوالي المولود ببوسالم في 4 أكتوبر 1928  
بالإسم الآتي (بلقاسم)
- 2842 - الصالح بنت سعيد غرب المولودة بتطاوين في 11 نوفمبر 1973  
بالإسم الآتي (صالحة)
- 2843 - فرهودة بنت صغير عبيدي المولودة بالكاف في 10 جانفي 1973  
بالإسم الآتي (روضة)
- 2844 - خميس بن أحمد القيزاني المولود بالدهماني في 30 ماي 1973  
بالإسم الآتي (فهد)
- 2845 - سهام بنت الهادي مرزوقي المولودة بجندوبة في 26 سبتمبر 1974  
بالإسم الآتي (صبرين)
- 2847 - خميس بن البرني شريف المولود بالسبيخة في 5 أفريل 1954  
بالإسم الآتي (خميس)
- 2848 - دايدة بنت عمار غنية المولودة بساقية سيدي يوسف في 13 أفريل 1964  
بالإسم الآتي (سعاد)
- 2850 - الشاذلي بن عبد الحفيظ بن محمود المولود ببئر علي في 12 سبتمبر 1977  
بالإسم الآتي (حافظ)
- 2851 - العطرة بنت محمد الأزهر شيخاوي المولودة بالقلعة الخصباء في 6 نوفمبر 1973  
بالإسم الآتي (عتاب)
- 2852 - غمورة بنت العجمي كرشود المولودة بكركر في 20 فيفري 1972  
بالإسم الآتي (أميرة)
- 2854 - غنية بنت خالد بن ضياف المولودة بتونس في 12 ديسمبر 1991  
بالإسم الآتي (غانية)
- 2857 - فالون بنت المنصف السلامي المولودة ببباريس في 9 جويلية 1987  
بالإسم الآتي (نادية)
- 2858 - واثم بن المنجي مقني المولود بصفاقس في 5 أوت 1985  
بالإسم الآتي (وسام)
- 2866 - أوميمة بنت فتحى الجبو المولودة بالمرسى في 7 أفريل 1993  
بالإسم الآتي (رويدة)
- 2869 - إدوارد بن اسكندر شيبينو المولود بموسكو في 28 مارس 1991  
بالإسم الآتي (مهدي)
- 2870 - عاصم بن حسين بوعزيز المولود بجندوبة في 7 أكتوبر 1975  
بالإسم الآتي (عصام)
- 2871 - شيراز مراد بن نصيب بن عمر المولود بطبرقة في 11 جانفي 1979  
بالإسم الآتي (مراد)
- 2873 - علي شهر محمد بن عبد القادر بن الرايس المولود برفراف في 16 ديسمبر 1946  
بالإسم الآتي (محمد علي)
- 2875 - جمعة بنت محمد الخميري المولودة ببوسالم في 17 سبتمبر 1967  
بالإسم الآتي (حياة)
- 2876 - شهر الدين بنت سعيد الشروندي المولودة بجرجيس في 20 جويلية 1987  
بالإسم الآتي (شهرزاد)
- 2877 - عبد المكرم بن حسين بوعزيز المولود بجندوبة في 4 أفريل 1977  
بالإسم الآتي (مكرم)
- 2879 - بهلولة بنت إبراهيم حسين المولودة بقابس في 25 جويلية 1977  
بالإسم الآتي (بهية)
- 2880 - دلال بن علي النشمي المولود بسيدي بورويس في 7 أفريل 1978  
بالإسم الآتي (جلال)
- 2885 - مطر بن الساسي بننصر المولود بقبلي في 28 مارس 1977  
بالإسم الآتي (نصر)
- 2803 - ناجية بن عمر التميمي المولود بتطاوين في 6 أكتوبر 1980  
بالإسم الآتي (ناجي)
- 2804 - جبرية بنت محمد خضر المولودة بالطوية في 20 ديسمبر 1971  
بالإسم الآتي (هدى)
- 2805 - اختار بنت حمادي النغموشي المولودة بحمام الانف في 6 أفريل 1986  
بالإسم الآتي (اختيار)
- 2806 - مهربة بنت المنصف الشيجي المولودة بجندوبة في 5 أفريل 1971  
بالإسم الآتي (هادية)
- 2807 - الهوش بن محمد زقروية المولود بين قردان في 6 أكتوبر 1970  
بالإسم الآتي (معز)
- 2928 - مقاني بن صالح غنام المولود بالسبيخة في 19 أفريل 1974  
بالإسم الآتي (أشرف)
- 2809 - آية الله بن علي صبري المولود بسوسة في 19 جوان 1979  
بالإسم الآتي (أمان الله)
- 2813 - ثلاجة بنت محمود الحسيني المولودة بالسرس في 2 مارس 1934  
بالإسم الآتي (سيدة)
- 2814 - بركانة بنت بوجمعة جاء بالله المولودة بجرجيس في 5 جويلية 1946  
بالإسم الآتي (ليل)
- 2815 - عنيترة بنت محمد برهومي المولودة بتونس في 7 جانفي 1974  
بالإسم الآتي (ريم)
- 2816 - محمد بن المختار بن علي المولود بقبلي في 12 أفريل 1962  
بالإسم الآتي (ناجي)
- 2819 - الهامل بن علي العياري المولود بنير في 15 نوفمبر 1950  
بالإسم الآتي (منصور)
- 2821 - الخزري بن حسن العرفاوي المولود بالمرسى في 10 فيفري 1993  
بالإسم الآتي (مكرم)
- 2823 - إسلام بن عمارة العمراني المولود بالكاف في 21 فيفري 1978  
بالإسم الآتي (سليم)
- 2825 - الناصر بن معيش هنلي المولود بفرنانة في 28 مارس 1979  
بالإسم الآتي (يزيد)
- 2827 - وردية بنت عبيد اللوموشي المولودة بتيرسق في 27 جانفي 1972  
بالإسم الآتي (ورود)
- 2831 - ميمى بنت فرج بودخان المولودة بجمال في 18 مارس 1981  
بالإسم الآتي (أميرة)
- 2832 - لامين بنت محمد طالب المولودة بتونس في 23 جوان 1975  
بالإسم الآتي (لمياء)
- 2836 - أسامة بنت محمد زديني المولودة بجندوبة في 28 سبتمبر 1974  
بالإسم الآتي (أسماء)
- 2837 - سموئل بن مفتاح المبروك المولود بالمكنين في 26 ماي 1990  
بالإسم الآتي (ثامر)
- 2839 - وفاة بنت حسن الزرلي المولودة بقابس في 8 جانفي 1970  
بالإسم الآتي (وفاء)

- 2887 - قامس بن محمد العبيدي عباسي المولود بسيدي بوزيد في 4 ديسمبر 1974 بالإسم الآتي (مراد)
- 2891 - بوغنيزة بن حمد مسعود المولود ببلخير في غرة أفريل 1975 بالإسم الآتي (صابر)
- 2895 - وحشية بنت محمد الصالح برايك المولودة بقلعة سنان في 16 جوان 1955 بالإسم الآتي (ليل)
- 2897 - إنجود العانس بنت عمر عابد المولودة بالحامة في 3 ديسمبر 1974 بالإسم الآتي (إنجود)
- 2898 - إنتصار بن حسن الشانلي الماجري المولود بتونس في 9 سبتمبر 1971 بالإسم الآتي (وليد)
- 2899 - دعبوجة بنت علي ربيعي المولودة بسبيطة في أول مارس 1962 بالإسم الآتي (نعيمه)
- 2900 - سند بنت الهادي الحداد المولودة بتونس في 11 سبتمبر 1988 بالإسم الآتي (سعيدة)
- 2904 - عواطف بن سعيد زكري المولود بتطاوين في 20 جويلية 1987 بالإسم الآتي (عاطف)
- 2907 - اللوحة بنت نصر الصغير المولودة بشريان في 8 أكتوبر 1967 بالإسم الآتي (إسمهان)
- 2908 - يزة بنت المبروك العكروت المولودة بتطاوين في 28 سبتمبر 1973 بالإسم الآتي (فتحية)
- 2909 - جمعة بنت عمار السالمي المولودة بغار الدماء في 8 ديسمبر 1962 بالإسم الآتي (ليل)
- 2912 - سعيدة بنت بلقاسم المازيفية المولودة بالدويرات في 25 ديسمبر 1937 بالإسم الآتي (مسعودة)
- 2913 - تاويزين بنت بلقاسم الصابري المولودة بالدويرات في 22 نوفمبر 1974 بالإسم الآتي (زينه)
- 1914 - جفومة بنت عبد الله سوداني المولودة بعين دراهم في 4 أوت 1957 بالإسم الآتي (نورة)
- 2916 - حسامة بن محمد الحبيب العدواني المولود بقبلي في 15 جانفي 1989 بالإسم الآتي (حسام)
- 2918 - امطيرة بنت السبتي صماري المولودة بمنزل بوزيان في 2 ديسمبر 1972 بالإسم الآتي (سمية)
- 2920 - تتسيم بنت فتحي ساكري المولودة بتونس في 25 جويلية 1992 بالإسم الآتي (سمر)
- 2921 - محمد بن قمودي رضوانية المولود بالقصر في 29 أكتوبر 1952 بالإسم الآتي (عبد السلام)
- 2923 - راضية بن عمر السباح المولود بتطاوين في 9 جوان 1988 بالإسم الآتي (رضا)
- 2926 - عقونة بنت يوسف المعكرمي المولودة بجندوبة في 28 أوت 1967 بالإسم الآتي (سمية)
- 2927 - ححيلة بنت صالح غزواني أبيضي المولودة بفرنسانة في 7 جويلية 1955 بالإسم الآتي (الزهرة)
- 2930 - نخلة بنت حمدة لموشي المولودة بتبرسق في 18 فيفري 1960 بالإسم الآتي (نجلة)
- 2931 - نبيه بنت الأزهر جواوي المولودة بالمكناسي في غرة أفريل 1971 بالإسم الآتي (نبيهة)
- 2932 - التبريزي بن محمد الحريزي المولود بسبيطة في 7 جوان 1981 بالإسم الآتي (توفيق)
- 2934 - امان بن العربي رحمانني المولود بحاجب العيون في 8 جانفي 1988 بالإسم الآتي (أيمن)
- 2935 - معيوفة بنت محمد الشمامي المولودة بالقصور في 12 نوفمبر 1950 بالإسم الآتي (مفيدة)
- 2936 - منصية بنت محمد الشعنبي الشمامية المولودة بالقصور في 3 أفريل 1958 بالإسم الآتي (فاطمة)
- 2937 - ضمير بن نور الدين عبيدي المولود بجندوبة في 20 أوت 1988 بالإسم الآتي (خالد)
- 2938 - ملاك بن محمد زروي المولود بتونس في 12 مارس 1988 بالإسم الآتي (مالك)
- 2940 - مونيحة بنت عمر الجندي المولودة بالروحية في 21 أكتوبر 1951 بالإسم الآتي (منجية)
- 2941 - عائش بنت يونس عبيدي المولودة بالساقية في 7 مارس 1969 بالإسم الآتي (عبير)
- 2942 - رياضة بنت يوسف القراري المولودة بقابس في 18 جويلية 1988 بالإسم الآتي (مروة)
- 2944 - ملاك بن محمد بن مصباح مولود بفرنسا في 11 أكتوبر 1979 بالإسم الآتي (مالك)
- 2946 - أوزيفة بنت البهلول فرج المولودة بغنوش في 14 سبتمبر 1948 بالإسم الآتي (زينه)
- 2947 - ربيع بنت علي الصالح قدرى المولودة بسيدي بوزيد في 8 مارس 1969 بالإسم الآتي (مريم)
- 2952 - رمزي بن محمد الناصر الفلاني المولود بسبيبة في 16 نوفمبر 1987 بالإسم الآتي (مبروك)
- 2953 - زاد المال بنت الباشا فرشيبي المولودة بالجريصة في 8 فيفري 1972 بالإسم الآتي (سارة)
- 2956 - سراج بنت الزبير السلطاني المولودة بتونس في 12 جوان 1993 بالإسم الآتي (سارة)
- 2959 - قمر الزمان بن خطاب بن سالم المولود بتونس في 12 ماي 1985 بالإسم الآتي (مجدي)
- 2962 - جيام بنت محمد الحبيب الباهي المولودة بالسند في 22 ماي 1981 بالإسم الآتي (جهان)
- 2963 - بوضيع بن محمد جاء بالله المولود ببقردان في 13 جويلية 1978 بالإسم الآتي (الأمجد)
- 2967 - مسعود بنت سالم الرجل المولودة بتطاوين في 6 أكتوبر 1974 بالإسم الآتي (مسعودة)
- 2969 - توفيق بن محمد الطاهر سليمان المولود بقفصة في 2 جويلية 1978 بالإسم الآتي (إبراهيم)
- 2970 - عبد الغالي والهادي بن محمد كردوس المولود بمنزل الحبيب في 20 جانفي 1976 بالإسم الآتي (عبد العالي)
- 2971 - صدام بن المنصف المشريقي المولود بسوسة في 3 جانفي 1991 بالإسم الآتي (جعفر)
- 2972 - جمعة بنت أحمد روائي المولودة بفوسانة في 15 جوان 1962 بالإسم الآتي (زينه)
- 2974 - فاطمة بنت حمدة الفريقي المولودة بتونس في 4 أفريل 1974 بالإسم الآتي (سعيدة)
- 2977 - جرمانة بنت غداوي البوكاري المولودة ببوسالم في 5 جوان 1934 بالإسم الآتي (أمينة)
- 2978 - البهلول بن أحمد الهريشي المولود بقابس في 4 ماي 1981 بالإسم الآتي (وليد)
- 2981 - جمعة بنت عمارة الشرقي المولودة بسيدي بورويس في 26 مارس 1975 بالإسم الآتي (عفاف)
- 2984 - نبيه بنت محمد برهومي المولودة بقفصة في 20 فيفري 1974 بالإسم الآتي (نبيهة)
- 2985 - معيوف بن البرني سعداوي المولود بالقصرين في 28 فيفري 1970 بالإسم الآتي (مازن)
- 2986 - جيرية بنت محمود البوكادي المولودة بالمحرس في 6 مارس 1943 بالإسم الآتي (أمينة)
- 2987 - فهدودة بنت علي صموت المولودة بقفصة في 5 سبتمبر 1977 بالإسم الآتي (فاتن)
- 2988 - عبد الغاضب بن إبراهيم رحيمي المولود بالقصرين في 2 جويلية 1964 بالإسم الآتي (عبد القادر)

## وزارة المالية

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جويلية 1994.

سُمي السيد الحبيب المنتصر صفر، مدير بالبنك المركزي التونسي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة البنك التونسي الكويتي للتنمية، عوضا عن السيد العروسي بيوض.

## وزارة الإقتصاد الوطني

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 8 جويلية 1994.

سُمي السيد بدر الدين بركي متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة وكالة التحكم في الطاقة عوضا عن السيد ابراهيم سعادة.

## وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بالإنفتاح بإعانات وقروض صندوق التنمية الريفية المندمجة.

إن وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة،

و على القانون عدد 11 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري والمنقح بالقانون عدد 45 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث صندوق قومي للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى،

و على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 المتعلق بإحداث وتنظيم برنامج التنمية الجهوية وتنشيط الحياة الريفية،

وعلى الأمر عدد 673 لسنة 1984 المؤرخ في 7 جوان 1984 المتعلق بضبط تراتيب وشروط الإنفتاح بإعانات صندوق التنمية الريفية المندمجة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1383 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها.

قرر ما يأتي

الفصل الأول. - يكون المبلغ الأقصى للمصاريف الواقع إعتبارها في تدخلات صندوق التنمية الريفية المندمجة مساويا للمبالغ المحددة في الأوامر والقرارات المعمول بها في نطاق النهوض بقطاعات الفلاحة والصيد البحري والسكن الريفية والصناعات التقليدية والمهن الصغرى،

وحددت نسب القروض والمنح والتمويل الذاتي ومدة القروض المتوسطة والطويلة المدى الممنوحة من طرف صندوق التنمية الريفية المندمجة ومدة الإمهال كما يلي :

- 2992 - جمعية بنت سالم بريثيس المولودة بالروحية في 17 مارس 1961 بالإسم الآتي (مريم)
- 2993 - فهدودة بنت حمادي ورتتاني المولودة بتونس في 5 جويلية 1944 بالإسم الآتي (فريدة)
- 2995 - أزة بنت علي منصور المولودة بالقصرين في 17 نوفمبر 1974 بالإسم الآتي (عزة)
- 2996 - جرمانة بنت محمود زغودي المولودة بعين دراهم في 11 نوفمبر 1968 بالإسم الآتي (جهان)
- 2997 - حدود بنت خليفة الحفصي المولودة بأولاد الشامخ في 25 نوفمبر 1959 بالإسم الآتي (وحيدة)
- 2998 - لوكاس بن علي المناعي المولود بأسبانيا في 23 سبتمبر 1977 بالإسم الآتي (كريم)
- 2999 - معيوف بن محمد همامي المولود بالرقاب في 26 جانفي 1993 بالإسم الآتي (سمير)
- 3006 - خدوج بنت إسماعيل ميساوي المولودة بالقصرين في 10 أفريل 1961 بالإسم الآتي (فتحية)
- 3008 - نعطية بنت محمد بلخيري المولودة بالرديف في 26 مارس 1965 بالإسم الآتي (جهان)
- 3014 - جيرية بنت المبروك الناجح المولودة بالحامة في 14 أكتوبر 1979 بالإسم الآتي (صفاء)
- 3017 - جهى بنت عبد الله المرواني المولودة بتونس في 8 جويلية 1993 بالإسم الآتي (جوهرة)
- 3022 - مرجاج بنت الهادي زمامية المولودة بمنزل سالم في 24 فيفري 1952 بالإسم الآتي (ناجية)
- 3025 - عنابة بنت جيلاني الطيب المولودة بقفصة في 12 جويلية 1982 بالإسم الآتي (فاطمة)
- 3061 - لله بنت حمدة الشيخ المولودة ببينزرت في 4 مارس 1931 بالإسم الآتي (ليلي)
- 3079 - بلقاسم شهر قاسم بن حسين بن خليفة المولود ببوئدي في 2 أفريل 1951 بالإسم الآتي (قاسم)
- 3080 - فطيمة بنت محمد غريب المولودة بالقصر في غرة مارس 1939 بالإسم الآتي (زهرة فطيمة)

## وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بضبط فتح باب الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1415 / 1995.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 861 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية وخاصة الفصل الخامس منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول. - يفتح باب الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1415 / 1995 يوم غرة صفر 10 / جويلية 1994.

الفصل 2. - يكون آخر أجل لتقديم الترشيحات يوم غرة رجب 1415 / 4 ديسمبر 1994.

تونس في 8 جويلية 1994

وزير الشؤون الدينية  
علي الشابي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي



مدة الامهال	مدة القرض	هيكله التمويل			
		التمويل الذاتي	المنح	القروض	
					<b>أ- الري</b>
سنتين	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	آبار سطحية
سنتين	10 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	تعميق آبار
سنتين	10 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	اصلاح آبار
سنتين	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	محل ايواء محرك
سنتين	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	احواض
سنتين	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	صهاريج
سنتين	10 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	اصلاح صهاريج
سنة	10 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	مجري مياه تحت الارض
سنة	7 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شبكة صرف المياه
سنة	7 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	آلة ضخ بالمحرك
سنة	7 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	مجري مياه متحركة
سنة	7 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	آلة ضخ كهربائية
					<b>ب- تربية الماشية والحيوانات</b>
					أ - حيوانات
					البقر
سنة	5 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	الاغنام والماعز
سنة	5 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	الابل
سنة	7 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	الارانب
سنة	3 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	الدواجن
سنة	3 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	النحل
سنة	3 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	حيوانات الجر
					ب - تجهيزات لتربية الماشية
سنة	7 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	تجهيز وحدات انتاج الحليب
سنة	3 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	تجهيز وحدات تربية الاغنام
سنة	3 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	تجهيزات تربية الدواجن
سنة	3 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	تجهيزات تربية الارانب
سنة	7 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	تجهيزات استخراج العسل
سنة	3 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	خلايا نحل عصرية
					ج - بناءات لتربية الماشية
سنتين	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	اسطبلات
سنة	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	زرائب
سنة	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	بناءات لانتاج الدواجن
سنة	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	بناءات لانتاج الارانب
سنة	10 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	حفر للغيار (3 م / 2 طن)

مدة الامهال	مدة القرض	هيكلية التمويل			
		التمويل الذاتي	المنح	القرض	
					<b>III - الاشجار المثمرة</b>
					<b>أ - غراسات بعلية بالوسط والجنوب</b>
15 سنة	25 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الفستق
15 سنة	25 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الزيتون
8 سنوات	20 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر اللوز
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	اشجار الخوخ والعوينة
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر المشمش
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر التين
					<b>ب - غراسات بعلية بالشمال</b>
8 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الفستق
5 سنوات	10 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر اللوز
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الخوخ والعوينة
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر حب الملوك
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر المشمش
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر التين
12 سنة	20 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الزيتون
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	عنب الطاولة
					<b>ج - غراسات سقوية</b>
5 سنوات	10 سنوات	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر العنب
6 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الفستق
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الخوخ والعوينة
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر حب الملوك 400 شجرة / هك
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر حب الملوك 200 شجرة / هك
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر المشمش
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الرمان
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	اشجار التفاح والاجاص
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	- 833 شجرة / هك
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	- 500 شجرة / هك
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر البصاع
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	- 400 شجرة / هك
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	- 200 شجرة / هك
7 سنوات	15 سنة	٪ 10	٪ 30	٪ 60	شجر الجوز
					<b>ت - اشغال تحضيرية</b>
مثل النوع الحمصي	مثل النوع الحمصي	٪ 10	٪ 30	٪ 60	حراثة عميقة < 80 سنم
"	"	٪ 10	٪ 30	٪ 60	حراثة عميقة < 50 سنم
"	"	٪ 10	٪ 30	٪ 60	تقليع النجم
"	"	٪ 10	٪ 30	٪ 60	حراثة عميقة

مدة الامهال	مدة القرض	هيكلية التمويل			
		التمويل الذاتي	المنح	القروض	
					IV-البناءات الريفية
سنة	15 سنة	% 10	% 30	% 60	بناء مساكن
سنة	10 سنوات	% 10	% 30	% 60	تحسين المسكن
سنة	10 سنوات	% 10	% 30	% 60	محلات للخزن
سنة	10 سنوات	% 10	% 30	% 60	مستودع المعدات والمحاصيل
					V-اقتناء تجهيزات
سنة	7 سنوات	% 10	% 30	% 60	جرارات قوتها اقل من 30 حصان
سنة	7 سنوات	% 10	% 30	% 60	الات بذر
سنة	7 سنوات	% 10	% 30	% 60	الات فلاحية صغيرة
سنة	3 سنوات	% 10	% 30	% 60	مواد لحماية المزروعات
سنة	7 سنوات	% 10	% 30	% 60	بيوت مكيفة
سنة	3 سنوات	% 10	% 30	% 60	انفاق
					VI- الصيد البحري
سنتين	8 سنوات	% 10	% 30	% 60	قارب ساحلي مجهز بمحرك وطوله اقل من 12 م
	سنتين	% 10	% 30	% 60	اصلاح محركات القوارب
	5 سنوات	% 10	% 30	% 60	اقتناء وتركيب محركات لقوارب ساحلية لا يتعدى طولها 12 م
	3 سنوات	% 10	% 30	% 60	اقتناء شباك
سنتين	7 سنوات	% 10	% 30	% 60	VII- نشاطات في قطاعات الصناعات التقليدية والمهن الصغرى والخدمات

الفصل 2 : يلغى العمل بقرار وزير التخطيط المؤرخ في 7 جوان 1984 المتعلق بالإنفاق بإعانات وقروض صندوق التنمية الريفية المتدمجة.

وزير التخطيط والتنمية الجهوية  
مصطفى كمال الغابلي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

امر عدد 1483 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة أولاد محمد بن سعد بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 وخاصة الفصل 16 الفقرة «و» من القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد محمد بن سعد بمعتمدية الرقاب المؤرخ في 6 سبتمبر 1991 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لقطعة أرض اشتراكية فقدت صبغتها الفلاحية وتحمل عدد 69 من الأراضي الراجعة لمجموعة أولاد محمد بن سعد (بلدة الرقاب) والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الرقاب في 14 أكتوبر 1991 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 9 سبتمبر 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 نوفمبر 1993،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد محمد بن سعد بمعتمدية الرقاب، المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لقطعة أرض اشتراكية فقدت صبغتها الفلاحية وتحمل عدد 69 من الأراضي الراجعة لمجموعة أولاد محمد بن سعد (بلدة الرقاب) والمضمنة بمحضره المؤرخ في 6 سبتمبر 1991 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الرقاب في 14 أكتوبر 1991، ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 9 سبتمبر 1992 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 نوفمبر 1993 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2. - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 1994 .

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء المناظرة بالملفات لإنتداب محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمنتمه له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1481 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994.

سمي السيد صالح همامي، أستاذنا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت ابتداء من 11 سبتمبر 1993.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

امر عدد 1482 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة زاتن بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة زاتن بمعتمدية مطماطة الجديدة المؤرخ في 16 مارس 1990 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بقرعات زاتن والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مطماطة الجديدة في 6 ديسمبر 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 29 جانفي 1993،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة زاتن بمعتمدية مطماطة الجديدة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بقرعات زاتن والمضمنة بمحضره المؤرخ في 16 مارس 1990 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية مطماطة الجديدة في 6 ديسمبر 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 27 نوفمبر 1991 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 29 جانفي 1993 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2. - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 1994 .

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و34 منه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 819 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994.

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المناظرة بالملفات لإنتداب محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بفتح مناظرة بالملفات لإنتداب محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول. - تؤجل المناظرة بالملفات لإنتداب محرر عام واحد (01) للعقود بإدارة الملكية العقارية المعلن إجرائها يوم 11 جويلية 1994 حسب القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 إلى يوم 29 أوت 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2. - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 جويلية 1994 .  
تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء المناظرة بالملفات لإنتداب محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمنتمه له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية.

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و33 منه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 819 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994.

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المناظرة بالملفات لإنتداب محررين رؤساء للعقود بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بفتح مناظرة بالملفات لإنتداب محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول. - تؤجل المناظرة بالملفات لإنتداب محرر رئيس واحد (01) للعقود بإدارة الملكية العقارية المعلن إجرائها يوم 11 جويلية 1994 حسب القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 إلى يوم 29 أوت 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2. - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 جويلية 1994 .  
تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء المناظرة بالملفات لإنتداب محررين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمنتمه له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية.

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و32 منه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 819 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط المناظرة بالملفات لإنتداب محررين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بفتح مناظرة بالملفات لإنتداب محررين أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول. - تؤجل المناظرة بالملفات لإنتداب سبعة (07) محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية المعلن إجرائها يوم 11 جويلية 1994 حسب القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 إلى يوم 29 أوت 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2. - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 جويلية 1994 .  
تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء المناظرة بالملفات لإنتداب محررين للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وجميع النصوص المنقحة والمنتمه له وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية.

وعلى الأمر عدد 2084 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 29 و30 منه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 819 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994.

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1993 المتعلق بضبط شروط المناظرة بالملفات لإنتداب محررين للعقود بإدارة الملكية العقارية.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 المتعلق بفتح مناظرة بالملفات لإنتداب محررين للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول. - تؤجل المناظرة بالملفات لإنتداب خمسة (05) محررين لل عقود بإدارة الملكية العقارية المعلن إجراؤها يوم 11 جويلية 1994 حسب القرار المؤرخ في 31 ماي 1994 إلى يوم 29 أوت 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2. - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 جويلية 1994 . تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية  
مصطفى بوعزيز

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 القاضي بتسمية السيد الهادي مهني وزيرا للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي تقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1363 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أوت 1990 المتعلق بتكليف السيد محمد علي الممي المتفقد المركزي للصحة العمومية بوظائف مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بتسمية السيد محمد علي الممي في رتبة متفقد عام للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول. - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند للسيد محمد علي الممي المتفقد العام للصحة العمومية المكلف بوظائف مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية، تفويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2. - يرخص للسيد محمد علي الممي، في تفويض إمضائه للموظفين من صنف (أ و ب) الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3. - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الثقافة

إنهاء مهام

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

بمقتضى أمر عدد 1484 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994 .

أنهي تكليف الأتسة نايدي فرشيوي، مديرة بحوث من مهام مدير المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتقويض حق الإمضاء،  
وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 القاضي بتسمية السيد الهادي مهني وزيراً للصحة العمومية،  
وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحت أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 2032 لسنة 1990 المؤرخ في 6 ديسمبر 1990 المتعلق بتكليف السيدة الدكتور عليا محجوب حرم زروق المتفقد الجهوي للصحة العمومية بمهام مدير الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية،  
وعلى الأمر عدد 1091 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بتسمية الدكتورة عليا محجوب حرم زروق في رتبة متفقد مركزي للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية،  
قرر ما يلي :

الفصل الأول. - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند للدكتورة عليا محجوب حرم زروق المتفقد المركزي للصحة العمومية المكلفة بمهام مدير الطب المدرسي والجامعي، تفويض حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات نظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2. - يرخص للدكتورة عليا محجوب حرم زروق، في تفويض إمضاءها للموظفين من صنف (أ و ب) الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3. - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القرويا

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتنقيح نظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على نظام التقاعد لمستخدمي المؤسسات المستلزمة بإنتاج ونقل وتوزيع الغاز والكهرباء الملحق بالأمر المؤرخ في 26 أوت 1948 المنقح والمتمم بالقرارات المؤرخة في 24 أبريل 1950، 13 فيفري 1953، 6 أوت 1954، 5 أبريل 1956، 13 مارس 1957، 7 جانفي 1972، 13 سبتمبر 1976، 16 جوان 1981، 14 سبتمبر 1987 و 14 مارس 1988، 27 أوت 1988، 27 سبتمبر 1989، 23 أبريل 1991، 22 ماي 1991، 14 أكتوبر 1992 و 17 سبتمبر 1992،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - نقحت كما يلي الفصول 2 - 8 - 9 - 10 - 14 - 17 و 25 من نظام التقاعد الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 أوت 1948.

الفصل 2 فقرة أولى (جديدة). - يتحمل وجوباً الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه إجراء حجز شهري لفائدة الصندوق يساوي 6,4 بالمائة من المبالغ التي تدفع لهم بعنوان أجور أو مرتبات أو منح وتدفع المبالغ المحجوزة بهذا العنوان وكذلك مساهمات المؤجر المنصوص عليها بالفصل 25 فقرة 2 من هذا النظام في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي تتعلق به.

الفصل 8 فقرة I (مادة 1) و 2 (جديدة). - يقع حساب الجراية على أساس الأجر المتغير بمثابة مرجع والمقابل للأجر الخاضع للحجز حسبما هو مبين بالفصل 2 أعلاه والمتعلق بالصنف والدرجة وقسم الإنتاجية التي شغلها العون لمدة لا تقل عن سنتين في تاريخ انقطاعه عن العمل وأفضت إلى دفع مساهمات بعنوان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو المدة التي تقاضى خلالها الأجور الأكثر ارتفاعاً طيلة حياته المهنية بشرط أن يكون قد شغل بصفة فعلية هذا الصنف وهذه الدرجة وهذا القسم لمدة لا تقل عن سنتين على أن لا تقل مدة المساهمات بهذا العنوان عن ثلاث سنوات.

وفي صورة عدم دفع المساهمات لكامل المدة المذكورة يتولى الصندوق عند تصفية الجراية تحديد واستخلاص مبلغ المساهمات المتعلقة بالدة المتبقية.

على أن أجل السنتين لا ينطبق إذا كان انقطاع العون عن العمل أو وفاته ناتجة عن حادث وقع بمناسبة الشغل.

الفصل 9 فقرة I المادة IV والفقرة II (جديدة) - لا يمكن أن تكون الجراية في أي حالة أقل من 80٪ من الأجر الأساسي التابع للصنف والدرجة الأولى من سلم الأجور وقسم الإنتاجية «أ».

يتمتع كل عون منقطع بإحدى الجرايات المشار إليها بالفصل 4 والفصل 5 والفقرة 1 (شبه الفقرة 2 - المادة ب) و 2 من الفصل 6 قام بتربية 3 أطفال على الأقل حتى سن 16 سنة عند تاريخ وفاته على التقاعد والذين يفتتحون الحق في المنح العائلية بزيادة في الجراية الراجعة إليه بنسبة :

- 10 ٪ بعنوان الثلاثة أطفال الأوائل

- 5 ٪ بعنوان الطفل الرابع

على أن لا يفوق مقدار الجراية وهذه الزيادة «الأجر المرجعي».

الفصل 10 (جديد). - I تستحق الأرملة جراية تساوي خمس وسبعون بالمائة (75 ٪) من جراية التقاعد التي كان يتمتع بها العون أو التي كان بإمكانه التمتع بها عند تاريخ وفاته بدون اعتبار شرط مدة النشاط المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 6 فقرة 1.

II إذا كانت الأرملة أما لثلاثة أبناء على الأقل يفتتحون الحق في الزيادة المنصوص عليها بالفصل 9 فقرة 2 تنتفع بـ 75 ٪ من هذه الزيادة.

III غير أنه يقع التخفيض في الجراية المشار إليها أعلاه طيلة المدة التي تسند فيها جراية الأيتام الوقتية وذلك بنسبة خمسة بالمائة (5 ٪) بعنوان الطفل الثالث وبنسبة عشرة بالمائة (10 ٪) عن كل طفل يليه على أن لا يقل مقدار جراية الأرملة عن خمسين بالمائة (50 ٪) من الجراية التي تمتع بها الزوج أو التي كان بإمكانه التمتع بها في تاريخ وفاته.

IV يتعلق صرف جراية الأرملة إذا تزوجت من جديد بعد وفاة قرينها، وفي صورة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقدير قيمتها عند الإقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الإنقطاع مع مراعاة عدم الجمع بين عدة جرايات للأرملة بعنوان عقود زواج متتالية.

إلا أنه في صورة افتتاح الحق بالنسبة للأرملة في جراية جديدة بعنوان الزواج الثاني فلا تصرف إلا الجراية الأكثر ارتفاعاً.

الفصل 14 (جديد). - تقع الإحالة على التقاعد من طرف رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها العون ويقع توجيه كشف خدمات المعني بالأمر إلى الصندوق وذلك قبل ستة أشهر من توقفه عن النشاط.

ويتم إسناد الجراية بقرار من مدير الصندوق، الذي يتعين عليه إعلام المعني بالأمر بتفاصيل الجراية الراجعة إليه.

الفصل 17 (جديد). - يقع تطبيق أحكام القانون عدد 85 - 12 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي بالنسبة للنقاط التي لم يقع التنصيص عليها صراحة بالنظام المذكور أعلاه خاصة فيما يتعلق بحجز وإحالة الجرايات وإجراءات المعالجة واستخلاص مستحقات الصندوق بشرط أن لا تتعارض أحكامه مع الأحكام السابقة.

الفصل 25 فقرة 2 (جديد) :

2 - مساهمة المؤجر المحددة بنسبة 10,6 بالمائة من الأجر الخاضع للحجز.

الفصل 2. - تدخل أحكام الفصل 2 فقرة أولى (جديدة) حيز التنفيذ ابتداء من غرة جويلية 1994 .

تدخل أحكام الفصل 25 فقرة ثانية (جديدة) حيز التنفيذ ابتداء من غرة جويلية 1995 .

تونس في 8 جويلية 1994 .

الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 8 جويلية 1994 يتعلق بتنقيح نظام الحيطة لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل.

إن وزير الشؤون الإجتماعية.

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1951 المحدث لنظام حيطة لمستخدمي المؤسسات المستلزمة بإنتاج ونقل وتوزيع الغاز والكهرباء.

وعلى الأمر عدد 1611 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة، والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الأم.

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1950 المتعلق بالصادقة على الإتفاقية الخاصة بنظام الحيطة لمستخدمي المؤسسات المستلزمة لإنتاج، نقل وتوزيع الغاز والكهرباء،

وعلى مداورات مجلس إدارة صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل بتاريخ 29 أفريل و 27 ماي 1994،

قرر ما يلي :

الفصل الأول. - نحت مقتضيات الفصل 25 من الإتفاقية المتعلقة بنظام الحيطة لمستخدمي المؤسسات المستلزمة لإنتاج نقل وتوزيع الغاز والكهرباء كما يلي :

الفصل 25. - تتكون موارد الصندوق من :

1) بالنسبة للأعوان المشار إليهم في الفصل 2 بواسطة خصم شهري يساوي 1,60 بالمائة من المبالغ الخاضعة للحجز من طرف صندوق التقاعد وبمساهمة المستأجر المقدرة بـ 1,65 بالمائة.

2) بالنسبة للأعوان المنتفعين بجراية أو لمن آل حقهم إليهم بواسطة خصم يساوي 1,60 بالمائة من مبلغ الجراية المسندة من طرف صندوق التقاعد وبمساهمة تساوي 1,65 بالمائة تدفع من طرف آخر مستأجر قبل نهاية نشاطهم

3) تدفع نسبة اشتراكات الأعوان المباشرين لنشاطهم المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما ابتداء من نهاية الشهر الذي تتطرق به.

تدفع مساهمات المتقاعدين ومن آل حقهم إليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية أعلاه في أجل مدته خمسة عشر يوم ابتداء من اليوم الذي يودع فيه الصندوق قاشمات المبالغ التي ستدفع.

يحجر على المؤجر الإحتفاظ بمبالغ الإشتراكات أو استعمالها لغاية أخرى ويمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يقرر رفع نسبة مساهمات المؤجر والأجير وذلك في حدود نسبة أقصاها 2 بالمائة.

الفصل 2. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من :

- غرة جويلية 1994 بالنسبة لترقيع نسبة المساهمات التي ستدفع من طرف الأعوان المباشرين لنشاطهم والمحالين على التقاعد

- غرة جويلية 1995 بالنسبة لترقيع في نسبة المساهمة التي ستدفع من طرف المؤجر.

تونس في 8 جويلية 1994 .

وزير الشؤون الإجتماعية  
محمد الفااض خليل

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 8 جويلية 1994 .

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم بأعضاء باللجنة الوطنية لمحو الأمية وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي 1994 :

- السيد الهادي البعتي : ممثل عن الوزارة الأولى

- السيد خالد اليونسي : ممثل عن وزارة الداخلية

- الراحل محمد رؤوف المالكي : ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- السيد صلاح الدين القاسمي : ممثل عن وزارة الشؤون الدينية

- السيدة رفيعة الباوندي : ممثلة عن وزارة المالية

- السيد فيصل المصمودي : ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- السيد محمود بن طيبة : ممثل عن وزارة الفلاحة

- السيد علي الحفصي : ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- السيد محمد الخويني : ممثل عن وزارة التربية والعلوم

- السيد بوبكر بن فرج : ممثل عن وزارة الثقافة

- الدكتورة عليا محجوب زروق : ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- السيد علي حمدي : ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- السيد الطاهر عبيد : ممثل عن وزارة الشباب والطفولة

- الدكتورة نعيمة بن عائشة : المديرية العامة للنهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية

- السيدة نجوى السائي : ممثلة عن المصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة

- السيد محمد الأمين الشعباني : ممثل عن المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام

- السيد علي الخضيري : ممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

- السيد محمد شندول : ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل

- السيد خالد بن مبارك : ممثل عن الإتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- السيد البشير الكشوطي : ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

- السيدة نجاة تريميش : ممثلة عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية

- السيد عبد الله المناعي : ممثل عن الإتحاد التونسي لمنظمات الشباب

- السيد محمد الحبيب اللباسي : ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة

- السيد رشيد كاهية : ممثل عن الجمعية التونسية للمتقاعدين

- السيد المنجي الشملي : أستاذ جامعي

- السيد محمد المعموري : أستاذ جامعي.

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1486 لسنة 1994 مؤرخ في 8 جويلية 1994 .

تقع تسمية السيدة حسية شبعان المؤدب، مهندس أول في رتبة مهندس رئيس

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم إيداع هذا العدد من الراحل الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 جويلية 1994 »